وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة و
الدفق مع اشتباههم لم يجب ولو وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع
فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كان الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم
ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع ولم ينزل
المركب ولم يثبت و لا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن
لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم
عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها او مس كتابة القرآن
او شيء عليه اسم الله سبحانه وتعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما
زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضى والخضاب واما الغسل فواجباته
خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماس ارتماسة واحدة
وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد و
تخليل ما لا يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاثة الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل
فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث
قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمم ويتوضأ للصلوة وهو اشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل
الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة

وقد

وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة
بعد ياسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة
وكل دم تراه المراة دون ثلاثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى
العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل
خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد الاظهر انها
تحتاط للعادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام الثانية لو رات الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان
الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت
كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم
لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت
المبتداة حتى تنقى او يمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا
الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت
١٧ الطهارة الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب
وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال
القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع
لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو سمعت
على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع فيما عدا القبل فان وطئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)